

الدراري المضية شرح الدرر البهية

(074) ذوي الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر وأما كون الأخوات مع البنات عصبة أي يأخذن ما بقي من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض فلحديث ابن مسعود عند البخاري وغيره أن النبي صلعم قضى في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت وقد أفاد هذا أن لبنت الإبن مع البنت السدس تكملة الثلثين وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه وأما كون للجدّة أو الجدات السدس مع عدم الأم فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذي وصحة وابن حبان والحاكم قال جاءت الجدّة إلى أبي بكر B فسألته ميراثها فقال مالك في كتابه شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلعم شيئاً فارجعي حتى أسأل فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلعم فأعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد ابن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدّة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتابه شيء ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسله فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده في مستخرجة والطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلعم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه وأخرج أبو داود والنسائي من حديث بريدة أن النبي صلعم جعل للجدّة السدس إذا لم يكن دونها أم وصحة ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود في تبارك وتعالى B هن الرب D